

دعوى

القرار رقم (IFR-2021-1558) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15909) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (١٣) و(٢١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٢٠١ / ٠٦ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٣/٠٢/٠٨هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة

للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٦/٠٥/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) مدعياً بأنه وكيلاً عن المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم بالاعتراض على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن المدعية تعترض حول بند الربط التقديري، حيث أن المدعى عليها قامت بالربط تقديرياً على المدعية نظراً لعدم التزامها في تقديم القوائم المالية، وبذلك تتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها، استناداً إلى المادة (١٣) والمادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، واختتمت المذكرة بطلب رفض الدعوى مع الاحتفاظ بحق المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٨/٠٢/١٤٤٣هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ ١٧/٠٨/١٤٤٢هـ. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للمادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: « الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون

فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث إنّ مقدم الدعوى / ... عن (شركة ...)؛ قدم وكالة الكترونية صادرة برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٤ هـ، وبعد اطلاع الدائرة على هذه الوكالة؛ تبين أنها لا تخوله حق تمثيل الشركة المدعية، وحيث طلبت الأمانة العامة من مقدم الدعوى تزويدها بوكالة صحيحة، ولم يتم تزويد الأمانة العامة بما يفيد ذلك، مما يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها من غير ذي صفة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية / شركة ... (رقم ...) ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٣/٠٤ هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.